



جمعية عطاء
للخدمات الصحية

جمعية عطاء للخدمات الصحية

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم 1000614200

سياسة آلية التحقق والاستحقاق للمستفيدين



رقم التواصل

☎ 0539676328

حسابنا على بنك الراجحي

SA1680000440608010232294

🌐 .ataacare.org ✉ info@ataacare.org.sa ✂ at3care

أولاً: الهدف

تهدف هذه الآلية إلى ضمان وصول الخدمات الصحية إلى مستحقيها الفعليين، وتحقيق العدالة والشفافية، وتعزيز الحوكمة، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المعتمدة في القطاع غير الربحي

ثانياً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه الآلية على جميع البرامج والخدمات الصحية التي تقدمها الجمعية، سواء كانت علاجية، تشخيصية، دوائية، أو أجهزة ومستلزمات طبية.

ثالثاً: معايير الاستحقاق

يُشترط في المستفيد ما يلي:

1. أن يكون من ذوي الدخل المحدود أو غير القادرين على تحمّل تكاليف العلاج.
2. أن تكون الحالة الصحية مثبتة بتقارير طبية حديثة ومعتمدة.
3. ألا يتوفر للمستفيد مصدر تمويل آخر يغطي كامل تكلفة الخدمة المطلوبة.
4. توافق الحالة مع أهداف وبرامج الجمعية المعتمدة.

رابعاً: المستندات المطلوبة

1. صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول.
2. تقرير طبي حديث لا يتجاوز (3) أشهر يوضح التشخيص والخطة العلاجية.
3. ما يثبت الحالة المالية (تعريف راتب، ضمان اجتماعي، حساب مواطن، أو ما في حكمها).
4. أي مستندات إضافية تطلبها لجنة الاستحقاق حسب طبيعة الحالة.

خامساً: خطوات التحقق من الاستحقاق

1. استقبال الطلب
– عبر القنوات المعتمدة للجمعية (منصة إلكترونية / استقبال مباشر).
2. مراجعة أولية للطلب
– يقوم بها الفريق التنفيذي للتحقق من اكتمال المستندات وصحة البيانات.
3. التقييم الطبي
– مراجعة التقارير الطبية من مختص أو جهة طبية معتمدة للتأكد من الحاجة الفعلية للخدمة.
4. التقييم الاجتماعي والمالي
– دراسة الوضع المالي والاجتماعي للمستفيد وفق معايير الاستحقاق المعتمدة.
5. العرض على لجنة الاستحقاق
– تتولى اللجنة دراسة الطلب واتخاذ التوصية (موافقة / رفض / طلب استكمال).

6. اعتماد القرار

– حسب الصلاحيات المعتمدة (الإدارة التنفيذية أو من يفوضه مجلس الإدارة).

7. إشعار المستفيد وتنفيذ الخدمة

– إشعار المستفيد بالقرار، والبدء في تقديم الخدمة وفق الأنظمة المعتمدة.

سادسًا: الحوكمة والرقابة

1. توثيق جميع الطلبات والقرارات في ملفات ورقية أو إلكترونية.
2. الالتزام بسرية معلومات المستفيدين.
3. خضوع الآلية للمراجعة الدورية من المراجع الداخلي أو الخارجي.
4. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة عن عدد الحالات ونوع الخدمات المقدمة.

سابعًا: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه الآلية دوريًا أو عند الحاجة، ويُعتمد أي تعديل عليها بقرار من مجلس إدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة آلية التحقق والاستحقاق للمستفيدين في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثاني المنعقدة بتاريخ 1446/03/03 هـ الموافق 2024/09/06 م.

جمعية عطاء
للخدمات الصحية